



مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

تعميم رقم (3) لسنة 2021م بشأن الأخطاء الثانوية وأخطاء السهو

بالإشارة إلى المادة رقم (31) من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، التي تنص على جواز اعتبار العطاء مؤهلاً إذا احتوى على أخطاء ثانوية أو أخطاء سهو يمكن تصحيحها دون أن تؤدي إلى تغيير في أية مسألة جوهرية.

يوجه مجلس المناقصات والمزايدات عناية كافة الجهات المتصرفة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية إلى الآتي:

- (1) أخطاء السهو يقصد بها الأخطاء المطبعية أو الكتابية التي يغفل مقدم العطاء عنها والتي لا تؤثر على عملية التقييم كعدم إضافة مبالغ أو نسب معينة حددت في وثائق المناقصة، أو إضافة مبالغ أو نسب مغايرة للمبالغ أو النسب المحددة.
- (2) الأخطاء الثانوية يقصد بها الأخطاء المتعلقة بالعمليات الحسابية (كالجمع والطرح وغيرها) والتي يكون بيانها واضحاً في العطاء المالي المقدم، ولكن لم يتم احتسابها بالطريقة الصحيحة من قبل مقدم العطاء.

يجوز في هذه الحالة للجهة المتصرفة أن تطلب من الموردين أو المقاولين أية توضيحات بحيث لا تؤدي هذه التوضيحات إلى إخلال بتكافؤ الفرص في عملية التقييم الفني والمالي أو تحويل العطاء غير المقبول إلى عطاء مقبول طبقاً لنص المادة رقم (52) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر.

نايف بن خالد آل خليفة

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ 10 شعبان 1442 هـ

الموافق 24 مارس 2021م